بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

مجلس النواب

الرقم ٣/١٧/٦٦٠

التاريخ ٥/٣/٢٠١٤

سعادة رئيس لجنة الصحة والبيئة

سنداً لأحكام المادة (٩٥) الفقرة (١) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (٧٧) الفقرة (أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرفق لسعادتكم الاقتراح بقانون رقم (١١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ والمقدم من ثلاثة عشر نائباً، والمتعلق بمشروع قانون يهدف إلى إلزامية الفحص المبكر عن أمراض السرطان وإنشاء صندوق لدعم مرضى السرطان لعرضه على اللجنة لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه إلى المجلس.

واقبلوا الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة

رئيس مجلس النواب

نسخة: سعادة النائب السيد خميس عطية.
نسخة: مقرر لجنة الصحة والبيئة.
نسخة: مديرية الرقابة البرلمانية.
نسخة: مديرية شؤون التشريع.

ص.ب ٧٢ ١١١١٨ الأردن هاتف ٥٦٣٥١٠٠ فاكس : ٥٦٨٥٩٧٠ ٦ ٩٦٢+

مجلس النواب

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية

الرقم ٣/١٧/٦٦٠

التاريخ ٥/٣/٢٠١٤

سعادة رئيس لجنة الصحة والبيئة

سنداً لأحكام المادة (٩٥) الفقرة (١) من الدستور وعملاً بأحكام المادة (٧٧) الفقرة (أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب أرفق لسعادتكم الاقتراح بقانون رقم (١١) تاريخ ٢٠١٤/٢/٣ والمقدم من ثلاثة عشر نائباً، والمتعلق بمشروع قانون يهدف إلى إلزامية الفحص المبكر عن أمراض السرطان وإنشاء صندوق لدعم مرضى السرطان لعرضه على اللجنة لدراسته ورفع القرار اللازم بشأنه إلى المجلس.

واقبلوا الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة

رئيس مجلس النواب

نسخة: سعادة النائب السيد خميس عطية.
نسخة: مقرر لجنة الصحة والبيئة.
نسخة: مديرية الرقابة البرلمانية.
نسخة: مديرية شؤون التشريع.

ص.ب ٧٢ ١١١١٨ الأردن هاتف ٥٦٣٥١٠٠ فاكس : ٥٦٨٥٩٧٠ ٦ ٩٦٢+

سعادة الرئيس الأكرم

انسب احاله الاقتراح بقانونه الى لجنة الصحه والبيئه

٢٠١٤/١/٢٠

مجلس النواب

سعادة رئيس مجلس النواب الأكرم

نحن النواب الموقعين أدناه واستناداً لأحكام المادة (٩٥) بند(١) من الدستور الأردني والتي تقضي باقتراح مشروع اي قانون لعشرة نواب أو اكثر وتمشياً مع أحكام المادة (٧٧) فقرة (أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

أرجو ان نضع امام سعادتكم مقترحاً بمشروع قانون يهدف الى الزامية الفحص المبكر عن امراض السرطان المجاني وانشاء صندوق لدعم مرضى السرطان والكشف المبكر عن السرطان.

١. خميس عطية
٢.
٣.
٤.
٥.
٦.
٧.
٨.
٩.
١٠.
١١.
١٢.
١٣.

مجلس النواب
اقتراح بقانون رقم (١١)
تاريخ تقديم الاقتراح ٢٠١٤/١/٢٠
التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس النواب

الأسباب الموجبة لمقترح القانون :

أولاً : ان الهدف الرئيسي لمركز الحسين للسرطان وضع السياسات والبرامج بالكشف المبكر عن أمراض السرطان وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة (وزارة الصحة). ولما أصبحت الإستراتيجية الوطنية لمكافحة السرطان بحاجة إلى إيجاد حلول ناجعة ورديفة والمرتكزة على خدمات التوعية الصحية وورش العمل والمبادرات الدولية الداعمة لحملات التوعية سواء أفي المؤسسات الحكومية أوالتعليمية بالرغم من عزوف عدد كبير من المواطنين عن التوجه للفحص المبكر بات في حكم المؤكد التوجه إلى إلزامية الفحص المبكر عن أمراض السرطان لاسيما ان نتائج الدراسات تشير إلى الحاجة الماسة إلى إيجاد تشريعات تلزم المواطنين بالكشف المبكر عن السرطان فان العنوان الرئيسي لهذا المقترح هو مجانية الفحص بمطلق مفهوم المجانية:

ثانياً : كما هو معلوم وثابت في الأرقام فإن المرضى من هم في المراحل المتقدمة والمصابين بهذا المرض والذين يمكن تصنيفهم تحت المرحلة الثالثة والرابعة وصلت نسبتهم الى ٧٠%، بينما تشير الإحصاءات إلى إن المرضى وفي المراحل الأولى والثانية وصلت نسبتهم الى ٣٠ %.

ثالثاً: ان الهدف من وراء هذا التعديل تكمن في تحويل هذا الرقم بحيث نكون امام نسبة ٣٠% من المرضى في المراحل المتقدمة و٧٠% في مراحله الأولى وبالتالي الوصول الى الهدف الرئيسي وعنوان رئيسي هو (سرطان كان).

رابعاً : ان الكلفة الحقيقية والثابتة محلياً ودولياً تشير الى ان المريض يكلف سواء الجهة الداعمة او الحكومة وذلك كما يلي :

- المريض في مراحله الاولى والثانية عشرون الى ثلاثون الف دينار.
- المريض في مراحله الثالثة والرابعة ١٢٠ الف الى ١٥٠ الف دينار وذلك من حيث كلفة المرض وتأثيراته الجانبية، ومدة بقائه في المستشفى جرعات كيماوية اكثر وصور اشعة اكثر.

خامساً : ان الفئة المستهدفة في حالة إقرار التشريع اللازم بإلزامية الفحص المبكر هو فوق سن الاربعين، وبدراسة بسيطة جداً، نجد ان عدد سكان الأردن

مجلس النواب

ستة ملايين، نصفهم سيدات ونسبة ٦٥% هم دون ٢٥ سنة وبالتالي نتحدث في الوقت الراهن عن فئة مستهدفة تمثل نسبة ٣٥% اي ما يقارب ٢ مليون مواطن اما الذين يزيد عمرهم عن ٤٠عاماً فلا يتجاوز ٥٠٠ الف مواطن وبحسب بسيطة ايضاً كلفة الفحص ٣٠ دينار بينما كلفة مريض في (ICU) خلال شهر ١٠ مئة الف دينار لأي مرض سرطان.

سادساً: وحيث ان كلف العلاج اصبحت على خزينة الدولة عالية جداً تقدر بملايين الدنانير والوضع الصحي للمواطنين يشكل ارقاً لها تقدمنا بهذا التعديل حيث باتت في حكم المؤكد والاجماع الدولي على ايجاد حل جذري لمشكلة السرطان.

مقترح القانون :

أولاً : وحسب قانون مركز الحسين للسرطان وأهدافه المتمثلة في وضع السياسات والبرامج الخاصة بالكشف المبكر عن امراض السرطان وذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة نرى من الضرورة بمكان اضافة فقرة ك الى المادة الرابعة من قانون الصحة العامة بالنص التالي.

ك – الزامية اجراء الفحص الطبي اللازم للكشف المبكر عن امراض السرطان وتحدد الاحكام المتعلقة بهذا الفحص وشروطة بمقتضى النظام الصادر وفقاً لأحكام هذا القانون والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ثانياً : ومن اجل تحقيق اهداف هذا التعديل وجدنا من الضرورة انشاء صندوق يرفد المركز من اجل منحه مساحة واسعة من تنفيذ البرامج لتحقيق اهدافه يتم من اجله تعديل احكام المادة (١٢) من قانون مركز الحسين للسرطان وعلى النحو التالي : ١- بإضافة فقرة جديدة يرمز اليها بالرمز (و) بالنص التالي :

و – لغايات تنفيذ احكام الفقرة (ك) من قانون الصحة العامة يشكل صندوق يسمى صندوق دعم الفحص المبكر للسرطان يدار من قبل هيئة امناء المؤسسة تتكون موارده المالية من :

١- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات عن فاتورة الكهرباء عن كل مشترك.
٢- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات من رخص المهن.
٣- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات عن كل خطوط اجهزة الهواتف الخلوية.
٤- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات عند ترخيص المركبات.
٥- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات عند توثيق عقود الايجار.
٦- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات عند توثيق عقود الزواج.

مجلس النواب

٧- اقتطاع مبلغ ١٠ فلسات عن كل منتفع من بطاقة التأمين الصحي.

٢- : تعديل احكام الفقرة (ج) من احكام المادة (١٢) من قانون مؤسسة الحسين للسرطان بحيث تصبح على النحو التالي :

تتكون الموارد المائية للمؤسسة من المصارد التالية :

ج- حصة المؤسسة التي تقرر لها من الايرادات المتأتية من ضريبة المبيعات المفروضة على مبيعات السجائر بحيث لا تقل عن مليوني دينار .

التعديل المتقرح : شطب عبارة مليوني دينار والاستعاضة عنها بثلاثة ملايين دينار.

واقبلوا فائق الاحترام والتقدير ،،،

مجلس النواب

الرقم ٣/١٥/٥٢/١١٥٤ع
التاريخ ٧/٤/٢٠١٦

دولة رئيس الوزراء

أبعث لدولتكم السؤال رقم (٥١) تاريخ ٢٠١٥/١٢/٦، والمقدم من سعادة النائب السيد خميس عطية.

يرجى التفضل بالإطلاع والإجابة عليه خلال مدة لا تتجاوز اربعة عشر يوماً سنداً لأحكام المادة (١٢٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

م. عاطف الطراونة
رئيس مجلس النواب

نسخة: سعادة النائب السيد خميس عطية.
نسخة: مديرية الرقابة البرلمانية.